

قطب الإدماج

ASEA 49

عقد الإقامة

لقد التمسوا او ذهب الى الديوان الفرنسي للهجرة و الاندماج للأخذ على عاتقه لكي تدخلوا في الجهاز الوطني لطالبي اللجوء

يبرم هذا العقد بين:

مسؤول مركز استقبال التوجيه 49 CAO de l'ASEA

و

السيد:

يدخل في حيز التنفيذ هذا العقد (يوم الدخول) و ينتهي آليا عندما تستلمون إعلان قرار الأفيبرا و لو تستأنفوا سيكون عند استلام تبليغ قرار المحكمة الوطنية لحق اللجوء.

طبيعة العقد و مدة الإقامة

هذا العقد هو عقد اقامة مؤقتة و لا يمكن اعتباره إيجار. طبقا للمواد 5-744 و 12-744 من قانون دخول و اقامة الأجانب و حق اللجوء، مدة الإقامة المقترحة في هذا الاطار محدودة مع دراسة طلبكم للجوء امام الديوان الفرنسي لحماية الأجنئين و معدومي الجنسية (الأفيبرا) و عند الاقتضاء في حالة الاستئناف امام المحكمة الوطنية لحق اللجوء. لا يسمح هذا العقد البقاء في الأماكن بعد هذا الأجل

محتوى و أغراض الأخذ على العاتق

لقد اقترح لكم هذا الأخذ على العاتق المؤقت الممول من صناديق عمومية. إضافة للإسكان حرفيين المركز يرافقونكم اجتماعيا و اداريا خلال فترة اقامتكم في انتظار الدخول الى اسكان ملائم مع حالتكم الادارية مهام مركز الاستقبال و التوجيه

. ضمان لكم اسكان في اطار اتفاقية خاصة مع الأفيبا، آسيا و الدولة

. ضمان لكم مرافقة في اجراءاتكم الادارية

. مرفقاتكم في تأسيس ملف طلب اللجوء لدى الأفيبرا

. تنسيق التدخلات مع مختلف شركاء الذين يتدخلون في وضعيتكم

. توجيهكم في القضايا الصحية

. تسهيل اندماجكم في البيئة و السماح لكم الاستفادة بالمصالح المفيدة لإندماجكم

. اقتراح لكم مختلف نشاطات و مساعدتهم في تحضير خروجكم من المركز

التزاماتكم

من جهتكم، تلتزمون في

. احترام نظام المركز

. تصريح بكل غياب الذي يفوق 48 ساعة

. القيام بمساعدة اعوان المركز بالإجراءات اللازمة مع وضعيتكم الادارية المتعلقة بطلبكم للجوء

. اعلان مسيري المركز فورا عند استلام قرار الأفيبرا و المحكمة الوطنية لحق اللجوء لو استأنفت

. السماح للمركز تحويل للسلطات المؤهلة كالبريفكتور (الولاية) و مديرية التناسق الاجتماعي و الأفى المعلومات الخاصة بهويتكم، حالتكم الادارية و عنوان اسكانكم .
. المساهمة في النشاطات المقترحة .
. قبول اقتراحات التحويل الى مركز آخر الذي يمكن اقتراحه لكم .
اعلام المسير على قراركم الخروج من المركز قبل استلام قرار الأفبرا او المحكمة الوطنية لحق اللجوء لو الفتوا استئناف

نهاية الأخذ على العائق- فسخ عقد الإقامة

. لو قرر توا الخروج اراديا من مركز الاستقبال و التوجيه .
. لو تم طردكم من المركز لعدم الالتزام بالنظام الداخلي او عقد الإقامة .
. لو اعترفا بكم كلاجئ او تحت الحماية الاحتياطية .
. رفض اقتراح توجيهي الى احد المراكز الأخرى او سكن .

لو اعترفا بكم كلاجئ او تم وضعكم تحت الحماية الاحتياطية

لديكم مهلة ثلاثة اشهر لو طلبتم :
. مغادرة المركز و توجيهكم نحو حل خاص الذي اخترتموه .
. تحضير بمساعدة اعوان المركز نحو خروج من المركز قياما بكل الاجراءات المفيدة لاستقلاليتكم (البحث عن اسكان او سكن، تكوين او شغل الخ).

. لا يمكن تمديد مهلة ثلاثة اشهر بدون موافقة مصالح الدولة .

لو تم رفض طلبكم للجوء امام الأفبرا او المحكمة الوطنية لحق اللجوء بعد الاستئناف

. لكم مهلة خمسة عشر ايام لتقديم طلب مساعدة للرجوع الارادي امام الأفى و تحضير بجدية هذه العودة في هذه الحالة، يمكن تمديد بقائكم بالمركز استثنائيا لمدة لا تفوق شهرا من يوم تبليغ قرار الخروج

للعلم

اذا وجدتم انفسكم في وضع غير نظامي بالنسبة للإقامة او لم تلتزمون بالاجراءات اللازمة للرجوع الارادي الى وطنكم الأصلي بمساعدة الأوفى، يمكن تن تصبخوا في كل وقت موضوع مراقبة ، وقف او اجراءات ابعاد

تدابير الطرد من المركز

يمكن للمديرية أخذ قرار الطرد من المركز للأسباب التالية:
. إخلال هام في الالتزامات المنصوص عليها في عقد الإقامة و نظام المركز .
. ظواهر العنف ضد المقيم الآخرين بالمركز، ضد المتطوعين و أعوان الجمعية .
. مخالفة القانون الفرنسي المؤدي الى عقوبات .
. رفض تحويل الى أحد مراكز الإسكان أو سكن .

سلمت لكم هذه الوثيقة في لغة التي تصرحون فهمها

المديرة
مرتئين بيرو

الممض

